أثر السياق في بيان دلالة النهي

إعداد الباحث: متولي محمد البراجيلي

باحث بمرحلة الدكتوراه قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فالسياق هو جميع القرائن اللفظية وغير اللفظية (الحالية) المقترنة بالنص والمحيطة به، وهذا السياق له أهمية كبرى في استنباط المعنى من النص وتحديد مدلوله والترجيح لأحد معانيه في حالة الحاجة إلى الترجيح ، ولقد اهتم الباحثون بالسياق وتأثيره، واعتبروه من أفضل المناهج لدراسة المعنى، خاصة علماء الأصول وعلماء اللغة والدراسات الأدبية.

ويعد الأصوليون والمفسرون من أبرز علماء الإسلام الذين اهتموا بدراسة السياق وتطبيقاته في تحديد المعنى المقصود وتوجيه دلالات السياق وتطبيقاته في تحديد المعنى المقصود وتوجيه دلالات النص، ومبحث النهي من المباحث المهمة التي يستخدم فيها السياق بمفهومه الواسع، في تحديد وتوجيه دلالته، هل هو على الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة أو غير ذلك.

لأنه من المقرر أن دلالة النهي هي التي تبين مقصود المشرع من النص، والحكم الفقهي المستفاد من النص وبالتالي ما يترتب عليه من العمل.

وفي هذا البحث أعرض لمسائل النهي وما يتعلق به مستخدمًا قرائن السياق في بيان دلالته والحكم الفقهي المترتب على ذلك، وذلك في ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف النهي، والصيغ الدالة عليه

المطلب الثاني: في الموازنة بين النهي والأمر

المطلب الثالث: من معاني النهي

المطلب الرابع: الأصل في النهي

المطلب الخامس: دلالة النهي على الفور والتكرار

المطلب السادس: اقتضاء النهي الفساد

المطلب السابع: النهي عن شيء يقتضي تحريم كل جزء منه

المطلب الثامن: الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى

ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع

المطلب الأول

تعريف النهي، والصيغ الدالة عليه

أولًا: تعريف النهي:

لغة: هو الكف، وهو ضد الأمر، يقال: نهاه عن كذا، أي: منعه منه.

لذا سمي العقل نُهية، وجمعه: نُهى؛ لأن العقل يمنع صاحبه من الخطأ غالبا، ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى**»[1][2].

واصطلاحًا: هو القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل، على جهة الاستعلاء (على جهة الاستعلاء. أي: أن الناهي يكون أعلى من المنهي)(٣).

ثانيًا: الصيغ الدالة على النهي:

- للنهي صيغة واحدة متفق على كونها تفيد النهي، وهي صيغة: لا تفعل، كمثل قوله - تعالى-: {**وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ**}[4].

فالشاهد قوله: {**وَلَا تَتَّبِعْ**} فإن هذا مضارع مقرون بلا الناهية[5].

- وأضاف بعضهم اسم «لا تفعل» من أسماء الأفعال مثل: مه: أي لا تفعل، صه: أي: لا تتكلم.

- وهناك أساليب كثيرة يعرف بها تحريم الفعل، ومنها:

اللعن: لعن الله أو رسوله -صلى الله عليه وسلم- للفاعل، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[6].

---

١ أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...، ح ٤٣٢ .

٢ انظر: لسان العرب ٣٤٦/١٥، مختار الصحاح ص ٣٢٠ .

٣ انظر: إرشاد الفحول، ٢٧٨/١ .

٤ الأنعام: من الآية ١٥٠ .

٥ انظر: المعتمد ٥٠/١، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٣٣/٣، الفقيه والمتفقه، ٣١٩/١ .

٦ أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ح ١٣٩٠، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد، ح ٥٣٠ .

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيرات خلق الله..**»[١].

– الخبر، وذلك في الجمل الخبرية التي وردت بلفظ التحريم، مثل قوله: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**}[٢].

– توعُّد الفاعل بالعقاب: مثل قوله – تعالى–: {**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**}[٣].

– إيجاب الحد على الفاعل: مثل قوله – تعالى–: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**}[٤].

– وصف العمل بأنه من صفات المنافقين أو من صفات الكفار:

مثل قوله – تعالى–: {**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**}[٥].

نفى الحِل: كقوله – تعالى–: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**}[٦].

– لفظ النهي: وهذا اللفظ جاءت به أحاديث كثيرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، كحديث أبي ثعلبة الخشني– رضي الله عنه–: «**أن رسول الله – صلى الله**

---

١ أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب وما آتاكم الرسول فخذوه، ح ٤٨٨٦، مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... ح ٢١٢٥ .

٢ النساء: من الآية ٢٣ .

٣ الفرقان: ٦٨ .

٤ النور: من الآية ٢ .

٥ النساء: ١٤٢ .

٦ النساء: من الآية ١٩ .

عليه وسلم- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»[1].

وحديث جابر- رضي الله عنه-: «**نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبال في الماء الراكد**»[2].

وقد يستفاد النهي من بعض صيغ الأمر مثل: دع، ذر، اترك، كف، اجتنب، وما أشبهها، وهذا أمر بالترك وإن كان لا يسمَّى نهيًا؛ لأنه لم يأت بصيغة النهي المخصوصة، وذلك مثل قوله - تعالى-: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا**}[3]. ذروا: لا تأخذوا، فمع كونها أفادت النهي إلا أنها لا تسمَّى نهيًا، بل هي أمر بالترك.

ومثل حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[4].

ومثل حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ- رضي الله عنه-: لما أخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- بلسانه، وقال: «**كُفَّ عليك هذا**...»[5].

فهذه الصيغ وغيرها وإن تضمنت طلب الكف، فإنها بصيغة الأمر فتكون أمرًا لا نهيًا، والموجِّه لهذه الصيغ وغيرها هي القرائن السياقية، وفي الأمثلة التي ضربناها، كانت القرائن اللفظية المتصلة هي الموضحة لفهم المعنى المراد[6].

---

١ أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ح ٥٥٣٠، مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ح ١٩٣٢ .

٢ أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح ٢٨١ .

٣ البقرة: من الآية ٢٧٨ .

٤ أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ح ٢٥١٨ وقال: هذا حديث صحيح، النسائي: كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، ح ٥٧١١.

٥ أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة ح، ٢٦١٦ . وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٦ انظر: إرشاد الفحول ٢٧٨/١- ٢٧٩، شرح الأصول ص ١٧٢- ١٧٥، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٢٧٠- ٢٧٢ .

المطلب الثاني

في الموازنة بين النهي والأمر

إن الأمر اقتضاء فعل، والنهي اقتضاء كفٍّ عن فعل، والأمر ظاهر في الوجوب واحتمال الندب، والنهي ظاهر في التحريم مع احتمال الكراهة، وصيغة الأمر: افعل، وصيغة النهي: لا تفعل.

والنهي يلزم التكرار والفور، والأمر يلزمانه على الخلاف فيه.

والأمر يقتضي صحة المأمور به، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وكما يخرج عن عهدة المأمور به بفعله، كذلك يخرج عن عهدة المنهي عنه بتركه. (وهذا على سبيل الإجمال)[١].

المطلب الثالث

من معاني النهي

وقد يأتي النهي بصيغة الفعل المضارع المسبوق بـ «لا» الناهية ، ومع ذلك لا يفيد النهي.

وهذا نعرفه من قرائن السياق اللفظية، فمثلًا في قوله – تعالى–: {**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**}[٢]. فالسياق يبيّن أن المقصود الدعاء.

– وفي قوله – تعالى–: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم**}[٣]. والنهي هنا في قوله: (لا تسألوا) والسياق يوضح أن النهي للإرشاد.

– وقوله – تعالى–: {**وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ**}[٤] ففي قوله: (ولا تمدن): السياق يوضح أن النهي للتحقير.

---

١ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بدران، ص٢٣٢ .

٢ البقرة: من الآية ٢٨٦ .

٣ المائدة: من الآية ١٠١ .

٤ طه: من الآية ١٣١ .

- قوله - تعالى-: {**لا تعتذروا**}[1] النهي هنا للتأييس، وهكذا.

المطلب الرابع

الأصل في النهي

- هناك نهي مقيَّد، ونهي مطلق.

أما النهي المقيد الذي صحبته قرينة، فهو يحمل على قرينته، فإن كانت القرينة تدل على التحريم يحمل على التحريم باتفاق، كقوله - تعالى-: {**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**}[2]، فوصفه بأنه فاحشة، وأنه طريق بلغ غاية السوء، دليل على تحريمه.

- وإذا جاءت قرينة تدل على الكراهة يحمل عليها، مثل حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: «**لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعًا**»[3].

- فالنهي عن المشي بنعل واحدة حمل على التنزيه والكراهة؛ لأنه إرشاد وتوجيه إلى الأفضل والأكمل، وللمحافظة على سلامة الشخص من السقوط، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وهو من باب المثلة[4].

ومثَّلوا لذلك أيضًا بحديث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- الذي رواه أبو قتادة- رضي اللَّه عنه-: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه...**»[5].

---

١ التوبة: من الآية ٦٦ .

٢ الإسراء: من الآية ٣٢ .

٣ أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لا يمشى في نعل واحدة، ح ٥٨٥٦، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ح ٢٠٩٧ .

٤ انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ١٢٧ .

٥ أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ح ١٥٤، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهى عن الاستنجاء باليمين، ح ٢٦٧ .

فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة؛ لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين[١].

لكن ما القرينة على أن النهي في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- للكراهة وليست للتحريم؟

قالوا: لأن الذكر بضعة من الإنسان، وكيف يحرم على الإنسان أن يمس ما هو بضعة منه، ويؤيد هذا حديث طلق بن علي حين سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن مس الذكر هل عليه الوضوء؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إنما هو بضعة منك**»[٢].

وأما النهي المطلق (المجرد): وهو النهي الذي لم تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة أو التحريم، فقد اختلف أهل العلم فيه، فذهبت جماهير العلماء إلى أنه يحمل على التحريم، وذهب غيرهم إلى أنه يحمل على الكراهة؛ لأن الأصل براءة الذمة وعدم الإثم. وإذا قلت: إن النهي يقتضي التحريم لزم من قولك أن من فعله فهو آثم ومعاقب، والأصل البراءة وعدم العقاب.

قلت: إن القرائن السياقية، سواء المتصلة بالنص أو المنفصلة عنه، عمومها وخصوصها، ترشِّح وترجِّح قول الجمهور، أن الأصل في النهي المطلق: التحريم.

فعلى العموم كيف نقول: إن أوامر الله ورسوله ونواهيه كلها على الندب في الأمر، والكراهية في النواهي، بمعنى إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل، وقد أوجب الله علينا طاعته وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولازم الطاعة العمل بمقتضى الأوامر والنواهي، وإلا فقد فرِّغت الطاعة من مقتضاها.

---

١ انظر فتح الباري، للحافظ بن حجر، ١/ ٢٥٣- ٢٥٤ .

٢ أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح ١٨٢، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء... ح ٨٥ وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، ح ١٦٥ .

يقول ابن حزم: أوامر اللَّه – تعالى– ورسوله كلها فرض، ونواهي اللَّه – تعالى– ورسوله كلها تحريم، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها هذا ندب أو كراهية، إلا بنص صحيح مبيّن لذلك أو إجماع.

قال – تعالى–: {**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}[1].

فمن قال هذا الأمر ندب، وهذا النهي كراهية، فإنما يقول ليس عليكم أن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهي، وهذا خلاف للَّه– عز وجل–[2].

ويقول الإمام الشافعي: «أصل النهي من رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنًى غير التحريم»[3].

وهذا على العموم، أما على الخصوص فينظر في كل نهي على حده، وما يحف به من قرائن السياق كما سنرى.

الأدلة على أن النهي يحمل على التحريم:

١– قوله – تعالى–: {**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**}[4].

وجه الدلالة: أن اللَّه – تعالى– أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم–؛ (فانتهوا): فعل أمر، وفعل الأمر –كما سبق– يقتضي الوجوب عند الإطلاق، إذن يجب الانتهاء، ووجوب الانتهاء يقتضي تحريم الفعل، فيكون في هذه الآية دليل على أنه إذا جاء النهي فإنه يكون المنهي عنه حرامًا.

---

١ النور: من الآية ٦٣ .

٢ انظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لابن حزم الظاهري، ص ٤٣– ٤٤ .

٣ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ٣٠٥/٧ .

٤ الحشر: من الآية ٧ .

٢- حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: «... **فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١].

وجه الدلالة: في الحديث الأمر بالانتهاء عما نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غير استثناء، والأمر للوجوب كما تقدم.

٣- أن صيغة: «لا تفعل» تقتضي ترك الفعل والامتناع عنه، والامتناع أبدًا لا يحصل إلا بالتحريم؛ إذ الكراهة لا تمنع العباد من الفعل دائمًا.

٤- أن أهل اللغة لا يفهمون من الصيغة عند الإطلاق إلا المنع الجازم؛ ولهذا إذا قال السيد لعبده: لا تفعل كذا، ثم فعله، استحق العقوبة، وهذا مما هو متعارف عليه عند العرب: قال القرافي: الأوامر والنواهي إنشاء متفق عليه في الجاهلية والإسلام، فإن قول القائل: افعل، لا تفعل، يتبعه إلزام الفعل أو الترك[٢]، والقرآن والسنة إنما جاءا بلغة العرب.

٥- أن الصحابة فهموا من النهي المطلق التحريم، فإذا ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي عن شيء عدُّوه محرَّمًا، سواء أصحبته قرينة تدل على التحريم أم لا، بل كان الصحابة- رضي الله عنهم- يحملون اجتناب النبي -صلى الله عليه وسلم- لبعض العادات من الأطعمة والأشربة على التحريم أولًا، حتى يسألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإما أن يُقرَّ التحريم أو ينفيه.

ويوجد أمثلة كثيرة على ذلك، منها ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري- رضي الله عنه- في حديث بداية هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة وإقامته في دار أبي أيوب حتى بني النبي -صلى الله عليه وسلم- المسجد وبيوت أمهات المؤمنين. وفي الحديث:... «فكان يصنع للنبي -صلى الله عليه وسلم- طعامًا، فإذا جيء به إليه

---

١ أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ح ٧٢٨٨، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح ١٣٣٧ .

٢ الفروق للقرافي، ٢٧/١ .

سأل عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه، فصنع له طعامًا فيه ثوم، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقيل له: لم يأكل، ففزع وصعد إليه فقال: أحرام هو؟ فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: لا، ولكني أكرهه، قال: فإني أكره ما تكرهه، أو ما كرهت»[1].

ومن ذلك ما جاء عن خالد بن الوليد- رضي اللَّه عنه-، قال: أُتي النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بضبٍّ مشوي فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: **لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه...**»[2].

٦- أن كثيرًا من النواهي رتّب عليها عقوبات شرعية، وهذه العقوبات تتنوع، مما يدل على أن الأصل في النواهي التحريم، فالثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي، فما فيه مفسدة ينهى عنه، فإذا فعل حصل العقاب، وما فيه مصلحة أمر به، فإذا فعل حصل الثواب.

وهناك بعض أهل العلم يقولون: إذا كان مورد النهي للإرشاد والتأديب فإنه لا يراد به التحريم. واستدلوا على ذلك بالاستقراء، وأنه يراد التنزُّه من ذلك، وأن مثل هذا في لغة العرب يراد به أن الإنسان ينزه عن ذلك، وأنه ليس ملزمًا بتركه، اللهم إلا إذا دلَّ الدليل على أنه للتحريم، مثل الأكل بالشمال، فوجد الدليل على أن المراد بذلك التحريم، وأنه لا يجوز للإنسان أن يأكل بشماله.

وهناك بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، يقولون: إن أوامر القرآن والسنة ونواهيهما على الوقف، حتى يقوم دليل على حملها إما على الوجوب في العمل

---

١ أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه، ح ٢٠٥٣ .

٢ أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الشواء، ح ٥٤٠٠، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، ح ١٩٤٥ .

أو في التحريم، وأما على ندب أو إباحة، وإما على كراهة[١].

المطلب الخامس

دلالة النهي على الفور والتكرار

من لازم تحريم المنهي عنه اقتضاء التكرار والفور، فإذا نهي الشرع عن شيء وجبت المبادرة بالترك، وألا يفعل المنهي عنه في أي وقت من الأوقات، فما زال العلماء يستدلون بالنهي على الترك، مع اختلاف الأوقات من غير تخصيص بوقت دون مقتضى، ولولا أنه للتكرار والدوام لما صحَّ ذلك.

وإذا كانوا قد اختلفوا في الأمر هل يقتضي التكرار والفور؛ لأن الأمر له حدٌّ ينتهي إليه فيقع الامتثال فيه بالمرَّة، لكن الانتهاء عن المنهي عنه لا يتحقق إلا باستيعابه في العمر.. فبالاستمرار به يتحقق الكف.

وكمثال على ذلك قال الله – تعالى-: { **وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**}[٢].

فالله- سبحانه وتعالى- نهاهما عن الاقتراب والأكل من هذه الشجرة، وهذا يستلزم الفور والتكرار، لكن آدم- عليه السلام- أكل منها فخرق دوام النهي، فعاقبه الله – تعالى- بمقتضي ذلك، وأخرجهما من الجنة {**وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ**}[٣]، فلو كان النهي لا يقتضي الدوام، ويجوز تركه أحيانا، ما عوقب آدم- عليه السلام-.

ومثال آخر: انظر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- كيف أعرض عن رجل لبس في أصبعه خاتما من ذهب، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي –صلى

---

١ انظر: شرح الكوكب المنير ٩٦/٣ – ٩٧، المسودة ٨١، شرح الأصول ص ١٧٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٢٧١- ٢٧٤ .

٢ البقرة: ٣٥ .

٣ البقرة: من الآية ٣٦ .

اللَّه عليه وسلم- رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتمًا من حديد. قال: فقال: هذا أشر، هذا حلية أهل النار، فألقاه واتخذ خاتمًا من ورق (فضة) فسكت عنه(١).

فالنبي – صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن لبس الذهب للرجال، والنهي يقتضي الفورية والدوام؛ لذا فإن النبي – صلى اللَّه عليه وسلم- عاقبه بالإعراض عنه (وهذه كانت عند الصحابة عقوبة كبيرة)، ولعل شدَّة النبي – صلى اللَّه عليه وسلم- على الرجل لعلم النبي –صلى اللَّه عليه وسلم- أنه كان عالمًا بالحكم والتحريم، ولكنه متساهل، وهذا بخلاف الأعرابي الذي بال في المسجد، فقد استعمل معه النبي –صلى اللَّه عليه وسلم- الرفق؛ لأنه كان جاهلا لا يعرف الحكم، وكذلك استعمل النبي – صلى اللَّه عليه وسلم- اللين مع معاوية بن الحكم السلمي حين تكلم في الصلاة؛ لأنه أيضًا لم يعرف الحكم؛ فذلك يرجِّح أن الرجل كان يعرف الحكم بتحريم الذهب ولبسه، واللَّه أعلم(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ح ٦٦٨٠، وأورده الهيثمي في المجمع، وقال: وأحد إسنادي أحمد ثقات، وهو يشير إلى هذا الإسناد.

(٢) صحَّ عن رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم- في حديث الواهبة أنه قال للرجل الذي أراد أن يتزوجها: التمس ولو خاتما من حديد [البخاري ٥٠٢٩، ومسلم ١٤٢٧] .

والحديث الذي بين أيدينا ينهي فيه رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم- عن اتخاذ خاتم الحديد، فكيف التوفيق بين الحديثين ؟ إذا استطعنا الجمع بين الحديثين، فذلك متوجب، فالنبي –صلى اللَّه عليه وسلم- في الحديث الأول نهى عن لبس خاتم الحديد بينما في الحديث الثاني لم يأمر بلبسه ولم يجوِّزه، إنما هو كان على سبيل المهر للمرأة لتنتفع بثمنه، وهذا أولى الأقوال للجمع بين الحديثين، واللَّه أعلم .

والعلماء سلكوا مسالك أخر:

القول الأول: يكره (أي خاتم الحديد)، وهذا قول الجمهور .

القول الثاني: الجواز، وهذا المذهب عند الشافعي، واستدلوا بحديث الباب: التمس ولو خاتمًا من حديد .

قالوا: إن النبي –صلى اللَّه عليه وسلم- جعل خاتم الحديد مهرًا، وهذا يدل على أنه أذن فيه، ولو كان مكروهًا لم يأذن فيه، ولا وجه للإذن إلا إذا كان لبسه جائزًا.

المطلب السادس

اقتضاء النهي الفساد

والقول بالفساد هو قول الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحديث عائشة- رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١].

ووجه الدلالة منه: أن ما نهى عنه الشرع، فليس عليه أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فيكون مردودًا، وما كان مردودًا على فاعله فكأنه لم يوجد؛ لأنه فاسد[٢].

قال في «الفتح»: «يحتج به في إبطال جميع العقود المنهية، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها، وفيه رد المحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردَّها»[٣].

واستدل الجمهور على اقتضائه للفساد شرعًا، بأن العلماء في جميع الأعصار لم يزالوا يستدلون به على الفساد في أبواب الربويات، والأنكحة والبيوع، وغيرها، وقال غير الجمهور: إن النهي لا يقتضي الفساد[٤].

قال الشوكاني: إن كل نهي - من غير فرق بين العبادات والمعاملات- يقتضي تحريم المنهي عنه، وفساده المرادف للبطلان، اقتضاءً شرعيًّا، ثم ذكر حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-: "**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**".

وقال: والمنهي عنه ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ، وما كان ردًّا. أي: مردودًا، كان باطلًا، وقد أجمع العلماء - مع اختلاف أزمانهم- على الاستدلال بالنواهي على أن المنهي

قلت: والجمع أولى كما ذكرنا، يقول الحافظ ابن حجر: استدل به (حديث: التمس ولو خاتمًا من حديد) على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، يحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. [فتح الباري ١٠ / ٣٢٣].

١ أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح ١٧١٨ .

٢ انظر: العدة في أصول الفقه ٢/٤٣٢- ٤٣٤، التلخيص في أصول الفقه ١/٤٩٧، روضة الناظر ١/٦٠٥.

٣ فتح الباري لابن حجر، ٥/٣٠٣ .

٤ انظر: العدة في أصول الفقه ٢/٤٣٤ .

عنه ليس من الشرع، وأنه باطل لا يصح، وهذا هو المراد بكون المنهي عنه مقتضيا للفساد، وصح عنه -صلى الله عليه وسلم-: «... **فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]. فأفاد وجوب اجتناب المنهي عنه، وذلك هو المطلوب[2].

والراجح: أن النهي المطلق يقتضي الفساد، كما ذكرنا فيما سبق أن النهي يقتضي التحريم، إلا إذا جاءت قرينة صارفة من التحريم إلى غيره، كذلك إذا جاءت قرينة تصرف النهي من الفساد إلى غيره، وهنا يأتي دور القرائن السياقية بأقسامها المتعددة.

وقد قسَّم بعض أهل العلم النهي إلى ثلاثة أقسام:

١- ما يعود إلى العبادة نفسها، أو المعاملة نفسها.

٢- ما يعود إلى شرطها.

٣- ما يعود إلى أمر خارج عنها[3].

القسم الأول المنهي عنه لسبب في ذاته (في العبادات):

مثال (١): عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الفطر والنحر...[4].

- وعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: هذان يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم[5].

---

١ أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء ... ح ٧٢٨٨، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج... ح ١٣٣٧ .

٢ انظر إرشاد الفحول ٢٨٢/١ .

٣ انظر: روضة الناظر ١٤٤/١ .

٤ أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ح ١٩٩١ .

٥ أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ح ١٩٩٠، مسلم: كتاب الصيام، باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح ١١٣٧ .

وحسب القاعدة: أن النهي المطلق يقتضي الفساد، ما لم تكن هناك قرينة صارفة، إضافة إلى أن النهي لذات المنهي عنه، وفي الحديث الذي بين أيدينا ينهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صوم عيد الفطر وعيد الأضحى، والنهي هنا للتحريم -كما سبق وبيَّنا- لكن ما معنى أنه يقتضي الفساد؟ يعني إن صام فإن صيامه لا ينعقد ويبطل، إضافة إلى إثمه؛ لأنه خالف نهي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

- لذا لما جاء رجل إلى ابن عمر- رضي الله عنهما-. فقال: رجل نذر أن يصوم يومًا. فوافق ذلك يوم عيد. فقال ابن عمر- رضي الله عنهما-: أمر الله بوفاء النذر. ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صوم هذا اليوم[١].

والأمة مجمعة على أنه لا يجوز صيام يوم الفطر والنحر، ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه، فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى، فأجمعوا أنه لا يصومها[٢].

قال في «عمدة القاري»: «... إن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه؛ لتعارض الأدلة عنده، ويحتمل أنه عرَّض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء، فتجمع بين أمر الله وهو قوله: {**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**}[٣]، وبين أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو أمره بترك صوم يومي العيد. وقال الخطَّابي: قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه[٤].

المنهي عنه لسبب في ذاته (في العادات):

مثال (٢): النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا بشروطهما:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلًا بمثل، ولا تشفُّوا بعضها على بعض، ولا**

---

١ أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، ح ١٩٩٤، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح ١١٣٩ .

٢ شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ١٣٦/٤ .

٣ الحج: من الآية ٢٩ .

٤ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ١٢/١١ .

تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[1][2].

النهي هنا عائد لذات البيع؛ لأنه ربا، وبالتالي يكون فاسدًا بالإجماع، ويوضِّح هذا قول عمر: قال رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم–: «**الوَرِقُ بالذَّهب رِبًا إلَّا هاء وهاء...**»[3].

قال النووي– رحمه اللَّه–: قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك، وسواء الخالص منه والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه[4].

وفي الحديث ينهي النبي – صلى اللَّه عليه وسلم– عن الربا بنوعيه: ربا الفضل، وذلك في قوله –صلى اللَّه عليه وسلم–: «**إلا مثلًا بمثل، سواءً بسواء**»، وربا النسيئة، وذلك في قوله –صلى اللَّه عليه وسلم–: «**ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**».

القسم الثاني: المنهي عنه لسبب عائد إلى شرطه: (في العبادات):

مثال (١): النهي عن لبس الحرير، ففي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب –رضي اللَّه عنه– قال: قال رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم–: «**لا تلبسوا الحرير،**

---

١ أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ح ٢١٧٧، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ح ١٥٨٤ .

٢ لا تشفوا: لا تفضلوا بعضها على بعض. غائبًا: مؤجلًا، ناجزًا: حاضرًا، انظر: الكواكب الدراري ٤٦/١٠ .

٣ أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، ح ٢١٣٤، ومسلم (والرواية له): كتاب المساقاة، باب الصرف...، ح ١٥٨٦ .

٤ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٠/١١ . وجوَّز ابن تيمية بيع الذهب المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل (انظر: الفتاوى الكبرى ٣٩١/٥).

فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[١]. وزاد مسلم في رواية: «**إلا موضع أصبع، أو أصبعين أو ثلاث أو أربع**».

– فإذا صلى رجل في ثوب من الحرير –مع أنه يملك ثيابًا مباحة– لا شك أنه آثم، لكن هل صلاته باطلة؟

قال في «شرح الأصول»: فهذا رجل صلَّى بثوب الحرير، ولبس الحرير منهي عنه، ولبس الثوب للصلاة شرط (ستر العورة)، فلبس هذا الرجل ثوب حرير، وصلى فيه، مع أن عنده ثيابًا مباحة، فنقول: صلاتك غير صحيحة؛ لأن النهي عاد إلى شرط العبادة. وهذا هو المذهب (الحنابلة).

وذهب أكثر أهل العلم إلى صحة صلاته، مع الإثم بلبس المحرَّم، وقالوا: إن جهة التحريم والأمر، منفك بعضهما عن بعض، فهو مأمور بالصلاة، منهي عن اللبس (الحرير)، بخلاف الذي صام يوم العيد، فإنه منهي عن الصوم، فلا يمكن أن يكون مأمورًا بالصوم، أما هذا فهو مأمور بالصلاة منهي عن اللبس، وعلى هذا فتصح صلاته مع الإثم بلبسه[٢].

– وقِسْ على ذلك الوضوء بالماء المغصوب، فإن النهي ليس عائدًا لذات الوضوء، بل لأمر خارج عنه، والصلاة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة، فإن النهي ليس عائدًا إلى ذات الصلاة بل لأمر خارج عنها.

– وفي المعاملات:

١ أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء....، ح ٢٠٦٩.

٢ انظر: فتح الباري، لابن رجب ٤٣٣/٢، طرح التثريب ٢١٧/٣ – ٢١٩، شرح الأصول لابن عثيمين، ص ١٨٤ .

مثال (٢): النهي عن بيع حَبَل الحَبَلة: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة[١].

وقال الترمذي عقب روايته للحديث السابق: والعمل على هذا عند أهل العلم، وحبل الحبلة نتاج النتاج، وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر[٢].

والمراد النهي عن بيع ما في البطون؛ لأنه لا يعلم أذكرا أم أنثى، أحيا أم ميتا، واحدا أو متعددا، ففيه جهالة، ومن شروط البيع: العلم بالمبيع.

وبالتالي فهذا البيع باطل؛ لأن النهي يتعلق بشرط من شروطه، والشرط هنا هو العلم بالمبيع.

وعدم العلم بالمبيع يؤدي إلى الغرر، سواء على المشتري أو البائع، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الغرر، فهو منهي عنه، كما في الصحيحين: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر[٣].

القسم الثالث: المنهي عنه لأمر خارج عنه (في العبادات):

مثال (١): النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى بها، هل تبطل صلاته للنهي عن لبس الحرير -والنهي للتحريم- أو لا تبطل؟

قال في «شرح الأصول»: «... فهذا حرام، لكن صلاته صحيحة؛ لأن ذلك لا يعود إلى العبادة ولا إلى شروطها - يعني - لم ينه الرجل أن يصلي معتما بعمامة حرير، وستر الرأس ليس شرطا لصحة الصلاة»، فإذا صلى وعليه عمامة حرير فصلاته صحيحة.

---

١ أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ح ٢١٤٣، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، ح ١٥١٤ .

٢ سنن الترمذي ٥٢٢/٢ .

٣ أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ح ١٥١٣ .

– ولو صلى رجل وهو يلبس خاتم ذهب –يأثم لارتكابه محرمًا– فصلاته صحيحة؛ لأنه لا يتعلق بالصلاة ولا بشروطها، فليس من شروط الصلاة أن تلبس خاتمًا. ولم يقل: لا تصل وعليك خاتم ذهب[١].

ب – (في المعاملات) مثال (٢): النهي عن الغش، فلو باع شيئًا مع الغش، أيصح البيع أم يبطل؟

فقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الغش فقال: ... «**من غشنا فليس منا**»[٢].

فلو غش رجل في البيع –كما في سبب ورود الحديث– فجعل طيب التمر فوق رديئه فأخفاه، فلا شك أن الرجل ارتكب محرَّمًا؛ لشديد نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، لكن بيعه صحيح، ويدل على هذا أن الفقهاء قالوا: إن المشتري له الخيار، والخيار فرع عن صحة البيع.

– ومثال ذلك أيضًا: **تلقي الجلب**، فقد نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم–، كما في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[٣].

– فإثبات الخيار في الحديث من القرائن السياقية المتصلة التي بيَّنت صحة البيع بإثبات الخيار للبائع إذا دخل السوق. يقول ابن بطال: «... والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح؛ لأنه لو كان فاسدًا لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه»[٤].

---

١ الاستذكار ١٤٩/١، شرح الأصول لابن عثيمين ص ١٨٦ .

٢ أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: من غشنا فليس منا، ح ١٠١ .

٣ أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ح ١٥١٩ .

٤ شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢٩١/٦ .

فالبيع هنا صحيح؛ لأن النهي هنا ليس لذات البيع، وإنما لأمر خارج عنه، وهو الغش.

فإذا أخذنا بهذا التقسيم لأنواع النهي، هل هو لذاته، أو لشرطه، أو لأمر خارج عنه، أمكننا أن نضبط كثيرًا من الأمور المنهي عنها، هل إذا وقع فيما نهي عنه يأثم ويبطل العمل، أم يأثم ولا يبطل العمل؟

المطلب السابع

النهي عن شيء يقتضي تحريم كل جزء منه

فالنهي عن الشيء نهي عنه، وعن جميع أفراده، كما أن الأمر بالشيء أمر به، وبكل جزء منه على الاستطاعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن تحريم الشيء مطلقًا يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك، وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض ذلك، لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع في الحديث الصحيح»[1].

ثم قال: وحيث حرم النكاح كان تحريمًا لأبعاضه، حتى يحرم العقد مفردا والوطء مفردا، كما في قوله: {**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**}[2][3].

- مثال (١): قوله - تعالى-: {**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه**}[4].

---

١ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١/ ٨٥ .

٢ النساء: من الآية ٢٢ .

٣ مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢١/٨٦ .

٤ البقرة: من الآية ١٩٦ .

فنهى الشارع المحرم أن يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله، يعني وقت حلوله، وهو يوم عيد النحر، هذا النهي شامل لكل الرأس، وأيضا شامل لكل فرد من أفراد الرأس، فلا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعرات رأسه -بلا عذر- حتى يتحلل التحلل الأول[1].

- مثال (٢): الشارع نهى عن شرب الخمر، فيحرم على الإنسان أن يشرب الخمر الذي يسكر، وأيضًا يحرم عليه أن يشرب ما لا يسكر من الخمر، ولو شرب نقطة واحدة، فهذا محرَّم ولا يجوز، ويترتب عليه الحد.

مثال (٣): النظر المحرَّم، يشمل النظر، سواء عن طريق مباشر، أو عن طريق غير مباشر، كما لو نظر إلى صورة محرَّمة.

المطلب الثامن

الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى

- فلو قال: امكث في الدار، وهذا أمر، فهل هذا الأمر يتضمن النهي عن الخروج من الدار. هذه المسألة اختلف فيها الأصوليون بين قائل بها على الإطلاق وبين من فصَّل فيها.

- فلا شك أن الأمر بالإيمان يتضمن النهي عن الكفر؛ لأنه ضده، وكذلك الأمر باللبث في المكان يتضمن النهي عن ضده وهو الخروج، والأمر بالقيام يتضمن النهي عن ضده وهو القعود، وأشباه ذلك كثير.

والمسألة متصوَّرة فيما إذا وجد الأمر وقضينا أنه على الفور، فلا بد من ترك ضده عقيب الأمر، كما لا بد من فعل المأمور عقيب الأمر، أما إن قلنا: إن الأمر على التراخي فلا تظهر المسألة هذا الظهور.

- ثم إن كان الأمر يفيد الوجوب - وهو الأصل في الأوامر- يكون النهي عن ضده على التحريم -وهو الأصل في النهي-، وأما إن كان الأمر للاستحباب -بقرينة صارفة من الوجوب إلى الاستحباب- فإنه يفيد النهي عن ضده بما يناسب

١ انظر: المغني ٢٩٦/٣، ٤٢٩ .

الاستحباب وهو الكراهة؛ لأن الاستحباب أن يكون فعل الشيء أولى من تركه، فالحكم في ضده –وهو الكراهة– أن يكون تركه أولى من فعله.

فمن حيث المعنى فإنه لا يتوصل إلى فعل الشيء إلا بترك ضده، وهذا المعنى فيما له ضد واحد، وفيما له أضداد، فسواء كان له ضد واحد أو أضداد، فلا بد من ترك الكل حتى يفعل المأمور.

وأما النهي عن الشيء فهل يقتضي الأمر بضده؟ فإن كان الشيء له ضد واحد مثل الحركة والسكون، فكذلك نقول أنه إذا نهاه عن السكون يكون الأمر بالحركة؛ إذ ليس بينهما واسطة، فأما إذا كان له أضداد فلا يكون النهي عن الشيء أمرًا بها كلها؛ لأنه يتوصل إلى ترك الشيء من غير أن يفعل جميع أضداده، فافترقا لهذا المعنى[1].

وبعبارة موجزة فإن الأمر بالشيء إيجابًا أو ندبًا يستلزم النهي عن ضده تحريمًا أو كراهة.

– فالأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكن يستلزمه أو يتضمنه من طريق المعنى، سواء كان الأمر إيجابًا أو ندبًا، إلا أنه إذا كان الأمر أمر إيجاب كان النهي عن ضده نهي تحريم، وإن كان الأمر أمر ندب كان النهي عن ضده نهي كراهة وتنزيه، وسواء كان للأمر ضد واحد، كالأمر بالإيمان فهو نهي عن الكفر، أم كان له أضداد كثيرة، كالأمر بالقيام فإنه نهي عن سائر أضداد المأمور به، من القعود والاستلقاء والاضطجاع ونحوها.

– ويتضح أثر هذا القول فيمن قال لزوجته: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم أمرها بالقيام فقال لها قومي، فقعدت، فمن قال: إن الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده، يقول: إن قوله: قومي. فيه نهي عن القعود، فإذا قعدت فقد خالفت نهيه، فيقع الطلاق لحصول المعلق عليه، وهو مخالفة النهي.

---

١ انظر: قواطع الأدلة في الأصول، للمروزي، ١/١٢٣– ١٣١، التبصرة في أصول الفقه ص ٨٩ – ٩٢، أصول السرخسي ١/٩٤ – ٩٩، التقرير والتحبير ١/٣٢٠ – ٣٢٨ .

ومن قال: إن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده ولا يتضمنه، يقول: لا يقع الطلاق؛ لأن قوله: قومي ليس فيه إلا أمرها بالقيام، ولم يتعرض للنهي عن القعود، فقعودها لا يعد مخالفة للنهي، بل هو مخالفة للأمر، والطلاق إنما عُلِّق على مخالفة النهي، ولم يُعلَّق على مخالفة الأمر.

والراجح أنها تطلق، على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وأكثر الفقهاء؛ لأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده إذا كان له ضد واحد، أو أضداد كثيرة؛ لأنه لا يتحقق الامتثال إلا بترك هذه الأضداد جميعًا[1].

١ انظر: قواطع الأدلة في الأصول ١٢٣/١ – ١٣١، التبصرة في أصول الفقه ص ٨٩ – ٩٢، أصول السرخسي ٩٤/١ – ٩٩، كشف الأسرار ٣٢٩/٣ – ٣٣٩، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٥٢/٣ – ٣٦٤، شرح الكوكب المنير ٥١/٣، ٥٥ .

الخاتمة

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاما على النبي المصطفى محمد بن عبدالله ﷺ وبعد:

فقد توصلت إلى عدة نتائج منها:

١- أن التقسيم لأنواع النهي، هل هو لذاته، أو لشرطه، أو لأمر خارج عنه، يفيد في ضبط كثير من الأمور المنهي عنها، هل إذا وقع فيما نهي عنه يأثم ويبطل العمل، أو يأثم ولا يبطل العمل؟

٢- النهي عن الشيء نهي عنه، وعن جميع أفراده، كما أن الأمر بالشيء أمر به، وبكل جزء منه على الاستطاعة.

٣-أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، وهذه المسألة اختلف فيها الأصوليون بين قائل بها على الإطلاق وبين من فصَّل فيها، **والراجح فيها أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى.**

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

ثبَتُ المصادر والمراجع

كتب الحديث

١. **سنن أبي داود**، أبو داود: سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد'الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢. **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٨م.

٣. **سنن النسائي (السنن الصغرى)**، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤. **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، البخاري: محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥. **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج: أبو الحسن القشيري، ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي: أبو الحسن نور الدين، ت ٨٠٧هـ، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل: أبو عبد الله، ت ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

شروح الحديث

١. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف، ت ٤٤٩هـ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٨. **طرح التثريب في شرح التقريب**، زين الدين العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، ت ٨٠٦هـ، الطبعة المصرية القديمة، بدون طبعة بدون تاريخ .

٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد (الحنفي)، ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد، ت ٧٩٥هـ، محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م .

٥. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، محمد بن يوسف شمس الدين الكرماني، ت ٧٨٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي: أبو زكريا محيي الدين، ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

أصول الفقه

١. **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، ت ٤٥٦هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢. **إرشاد الفحول**، الشوكاني: محمد بن على بن محمد اليمني، ت ١٢٥٠هـ، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣. **أصول السرخسي**، السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٤. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، السلمي: عياض بن نامي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥. **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد'الله، ت ٧٩٤هـ، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦. **التبصرة في أصول الفقه**، أبو إسحاق الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف، ت ٤٧٦هـ، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
٧. **التقرير والتحبير**، ابن الموقت الحنفي: أبو عبد الله شمس الدين محمد، ت ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .
٨. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين (المقدسي الحنبلي)، ت ٦٢٠هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٩. **شرح الأصول من علم الأصول**، العثيمين: محمد بن صالح، ت ١٤٢١هـ، تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
١٠. **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار الحنبلي: تقي الدين أبو البقاء، ت ٩٧٢هـ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١. **العدة في أصول الفقه**، ابن الفرَّاء: القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ، د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٢. **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** القرافي: أبو العباس شهاب الدين (المالكي)، ت ٦٨٤هـ، عالم الكتب، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٣. **الفقيه والمتفقه**، الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل ابن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٤. **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر: منصور بن محمد (الحنفي ثم الشافعي)، ت ٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.

١٥. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد، ت ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٦. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، ت ١٣٤٦هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٧. **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب المعتزلي، ت ٤٣٦هـ، خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

١٨. **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين** (النبذ في أصول الفقه) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (القرطبي الظاهري)، ت ٤٥٦هـ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

كتب الفقه

١. **الأم**، الشافعي: أبو عبد اللَّه محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢. **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣. **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨هـ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، بدون طبعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤. **المغني**، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين (الحنبلي)، ت ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

كتب اللغة

١. **لسان العرب**، ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، ت ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢. **مختار الصحاح**، الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت ٦٦٦هـ، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.